

تحرك عاجل

إدانة طالب ظلماً من قبل محكمة خاصة

في 4 يوليو/تموز 2022، أصدرت محكمة جناح أمن الدولة طوارئ حكماً بإدانة الباحث المصري أحمد سمير سنطاوي بتهمة نشر "أخبار كاذبة"، وقضت بسجنه ثلاث سنوات. وكان الأساس الوحيد لإدانته هو منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد انتهاكات حقوق الإنسان في مصر وسوء تعامل الدولة مع وبياء كوفيد-19. ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارئ أو الطعن فيها. ويُعتبر أحمد سمير سنطاوي من سجناء الرأي، وهو مُحتجز تعسفياً منذ فبراير/شباط 2021، وينبغي الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

الرئيس عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: [@AlsisiOfficial](https://twitter.com/AlsisiOfficial)

السيد الرئيس

تحية طيبة وبعد ...

نكتب إليكم بخصوص حكم السجن الجائر الذي صدر ضد الباحث وطالب الماجستير في علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) أحمد سمير سنطاوي، حيث أدانته محكمة جناح أمن الدولة طوارئ لدى إعادة محاكمته، يوم 4 يوليو/تموز 2022، بتهمة "نشر أخبار كاذبة من شأنها إضعاف هيبة الدولة والإضرار بمصالحها القومية، وتكدير الأمن العام، وإلقاء الرعب بين الناس"، وهي التهمة نفسها التي سبق أن أُدين بها خلال محاكمته الأولى أمام محكمة جناح أمن الدولة طوارئ، في 22 يونيو/حزيران 2021. وقضت المحكمة بتخفيض حكم السجن السابق الصادر ضده من أربع سنوات إلى ثلاث سنوات. وتتسم الإجراءات القضائية أمام محاكم أمن الدولة

طوارئ بالجور من حيث المبدأ، ولا يجوز استئناف أحكامها أو الطعن فيها، ولا تخضع إلا لتصديق رئيس الجمهورية.

ويُذكر أنه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية، في 16 فبراير/شباط 2022، بإعادة محاكمة أحمد سمير سنطاوي، بدأت محاكمة جديدة يوم 21 فبراير/شباط 2022، مرة أخرى أمام محكمة جناح أمن الدولة طوارئ. وقد انتُهِك حقه في محاكمة عادلة خلال إجراءات المحاكمة، بما في ذلك حقه في أن تتولى هيئة قضائية أعلى مراجعة حكم الإدانة والعقوبة الصادرة ضده، وحقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، حيث لم يُسمح لمحاميه بمقابلته على انفراد قبل المحاكمة وطوال إجراءات المحاكمة. وكان الأساس الوحيد لإدانته لدى إعادة المحاكمة هو منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد انتهاكات حقوق الإنسان في السجون المصرية وسوء تعامل الدولة مع وباء كوفيد-19، وهي منشورات نفى كتابتها. وبغض النظر عن هوية كاتب هذه المنشورات، فإن تجريم نشر معلومات استنادًا إلى مفاهيم مُبهمّة مثل "نشر أخبار كاذبة" هو أمر يتنافى مع الحق في حرية التعبير، الذي يكفله الدستور المصري والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويُحتجز أحمد سمير سنطاوي في سجن مزرعة طرة، وهو جزء من مجمع سجون طرة جنوب القاهرة، داخل زنزانه صغيرة بلا نوافذ يشاركه فيها سجين آخر. وعندما زارته أسرته مؤخرًا، يوم 16 يوليو/تموز 2022، اشتكى من ارتفاع درجة حرارته ومن تكرار القيء على مدى أيام، وسط أنباء عن انتشار فيروس كوفيد-19 مجددًا في السجن وإغلاق مستشفى السجن. وعلمت منظمة العفو الدولية من مصادر على دراية بالوضع أن السلطات لم تنقل أحمد سمير سنطاوي، أو أي من السجناء الآخرين المرضى المحتجزين في مجمع سجون طرة، إلى مستشفيات خارج السجن خلال الأسابيع الأخيرة.

وبناءً على ما سبق، نهيّب بكم أن تأمروا بإلغاء قرار الإدانة والحكم الصادر ضد أحمد سمير سنطاوي، وبالإفراج عنه فورًا ودون قيد أو شرط باعتباره من سجناء الرأي، حيث يُحتجز دونما سبب سوى ممارسته السلمية لحقوقه الإنسانية. وإلى أن يتم الإفراج عنه، ينبغي السماح له بالاتصال بأسرته ومحاميه، والحصول على أي رعاية صحية يحتاجها، بما في ذلك العلاج خارج السجن إذا لزم الأمر.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام.

معلومات إضافية

أحمد سمير سنطاوي باحث يدرس علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) في الجامعة الأوروبية المركزية في العاصمة

النمساوية فيينا. وتركز أبحاثه على الحقوق الإنجابية في مصر. وقد قبض عليه يوم 1 فبراير/شباط 2021، بينما كان في إجازة في مصر، وما زال مُحتجزًا بصورة تعسفية منذ ذلك الحين. وقد تعرض عقب القبض عليه للاختفاء القسري لمدة خمسة أيام، ثم مثل أمام نيابة أمن الدولة العليا، وهي فرع خاص من النيابة العامة مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تمس "أمن الدولة". وأمرت نيابة أمن الدولة العليا أولاً بحبسه على ذمة التحقيق في القضية رقم 65 لسنة 2021، بشأن اتهامات لا أساس لها تتعلق بالإرهاب، وتستند إلى تحقيقات سرية أجراها قطاع الأمن الوطني، ولم يُسمح له ولا لمحامييه بالاطلاع عليها. وفي 22 مايو/أيار 2021، فتحت نيابة أمن الدولة العليا تحقيقاً جنائياً جديداً ضده في القضية رقم 774 لسنة 2021، وأحالته للمحاكمة، يوم 28 مايو/أيار 2021، في القضية الجديدة.

وخلال جلسة أمام نيابة أمن الدولة العليا، يوم 22 مايو/أيار 2021، أبلغ أحمد سمير سنطاوي وكيل النيابة بأنه تعرض للضرب في اليوم السابق على أيدي نائب مأمور سجن ليمان طرة، وطلب محاموه إحالته إلى مصلحة الطب الشرعي لفحص إصابته. كما تقدمت أسرة زياد العليمي، وهو نائب سابق في مجلس الشعب ومحام معني بحقوق الإنسان ومحتجز تعسفيًا في سجن ليमान طرة دونما سبب سوى أنشطته السياسية السلمية، ببلاغ إلى النائب العام بشأن تعرضه للضرب، هو وأحمد سمير سنطاوي، على أيدي مسؤولي السجن يوم 21 مايو/أيار 2021. إلا إن وزارة الداخلية نفت هذه الادعاءات، في 25 مايو/أيار 2021، ونسبتها إلى قنوات إعلامية مؤيدة لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة. ولم يتم إجراء أي تحقيقات في هذه الادعاءات، ولا في البلاغات التي سبق أن تقدم بها أحمد سمير سنطاوي إلى النيابة بشأن تعرضه للاختفاء القسري وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عقب القبض عليه، في 1 فبراير/شباط 2021، على أيدي قطاع الأمن الوطني.

وقد أُضرب أحمد سمير سنطاوي عن الطعام لمدة 40 يومًا، اعتبارًا من يونيو/حزيران 2021، احتجاجًا على الحكم الأول الصادر بإدانته في 22 يونيو/حزيران 2021. وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة، في 28 يناير/كانون الثاني 2022، إلى أن الحكومة المصرية تحتجز أحمد سمير سنطاوي تعسفيًا، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما طالب بالإفراج عنه فورًا.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم القدرة على الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الطوارئ يحرم المتهمين من إحدى الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، وهي إمكانية إعادة النظر في أحكام الإدانة والعقوبات الصادرة ضدهم أمام هيئة قضائية أعلى. ويُعد الحكم الصادر من محكمة غير عادية بإدانة أحمد سمير سنطاوي بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي بمثابة رسالة مروّعة تشير إلى تدهور سيادة القانون في مصر، وكذلك إلى استخدام تلك المحاكم كأداة للقمع. وخلال الشهور التي سبقت رفع حالة الطوارئ في مصر، في أكتوبر/تشرين الأول 2021، أحالت نيابة أمن الدولة العليا عشرات السياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق

الإنسان والنشطاء للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارئ، ومن بينهم عبد المنعم أبو الفتوح، وعزت غنيم، وعلاء عبد الفتاح، وزياد العليمي، ومحمد الباقر، ومحمد رضوان "أكسجين". ومنذ أكتوبر/تشرين الأول 2021، أدانت محاكم أمن الدولة العليا طوارئ عشرات المعارضين السياسيين والمنتقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات و15 سنة إثر محاكمات فادحة الجور. وتنص المادة 19 من قانون الطوارئ على أن يستمر نظر المحاكمات الجارية أمام محاكم أمن الدولة حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ.

ويُعد فرض حظر شامل على نشر المعلومات، بالاستناد إلى مفاهيم مُبهماة وغامضة من قبيل "نشر أخبار كاذبة" أو "نشر معلومات خاطئة"، أمراً منافياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لأنه لا يفي بمبدأي الضرورة والتناسب. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، أن فرض حظر عام على التعبير عن آراء خاطئة أو تفسيرات غير صحيحة للأحداث يتناقض مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه مصر كدولة طرف. وبموجب القانون الدولي، يُعد الاحتجاز تعسفياً، حتى وإن كان القانون المحلي يُجيزه، إذا كان ناجماً عن ممارسة حقوق الإنسان، أو كان يستند إلى إجراءات قضائية جائرة.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية أو الإنجليزية
ويمكنكم أيضاً استخدام لغة بلدكم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 12 سبتمبر/أيلول 2022
ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدكم في حالة الرغبة في إرسال مناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: أحمد سمير (صيغ المذكر).

رابط التحرك العاجل السابق:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4396/2021/ar/>